لانها فعلت ما وجب عليها فهذا نص في انه ليس على الحائض
طواف وداع وما في ابي داود والنسائي مرفوعا الى عليهما
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا
وفي الصحيحين وغيرهما الطرق عديدة وبحديث ام سلمة
في الصحيحين ايضا ومعنى حابستنا اي امانعتنا نفسنا
لان الحبس لغة المنع من التوجه من مكة في الوقت
الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم
انها ما طافت طواف الافاضة فانما قال ذلك لانه كان
لا يتركها ويتوجه للمدينة ولا يامرها بالتوجه معه
وهي باقية على احرامها حالة حالية فيحتاج الى ان تقيم
حتى تطهر ثم الطوا وتحجها وتطوف وتحل الحل الثاني
بالطواف وفيه ان امير الحاج يلزمه تاخير الرحيل
لاجل الحائض وقيده بعضه مالك بيومين فقط وفيه
اكرام صفية لا احتباس كما احتبس بالناس على عقد
عائشة وفي رواية للبخاري عن عائشة حججنا فافضنا
يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها ما يريد الرجل من اهله اي الجماع وفيه حسن
ادب عائشة في العبارة فقلت بضم تاء المتكلم وهو عائشة
يا رسول الله انها حائض فقال احابستنا هي لحديث
وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها
طافت طواف الافاضة فكيف يكون لها حابستنا هي وقد
كال خلا اذا ان كان ما علم كيف يريد وقاعها قبل التحلل
الثاني انه لا يجوز واجاب عنه بانه صلى الله عليه
وسلم ما اراد ذلك الوقاع منها الا بعد ان استاذنه به
نساوه في طواف الافاضة فاذن لهن وفي نسخة لهاي
نسائه وسمعت صفية فكان بانيا على انها قد حلت
فلذا اراد وقاعها فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون
وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم
عن ذلك منه نسائه وسمعت صفية فاعلمته عائشة
انها قد طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك اه
وهذا من الفتح وقالت عائشة يا رسول الله انطلقون

الحج

الحج منفرد وعمرة منفردة وعمرة منفردة عن حج وانطلق
بالحج غير منفرد والا فهي كانت قارنة على الاصح كما سبق فامر
اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم
تطييبا لقلبها فاعتمرت بعد الحج من ذي الحجة رواه
الشيخان من حديث جابر وفي رواية لمسلم عن جابر ان عائشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف كلها حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها وسكون
التاء طافت بالكعبة وسعت بين الصفا والمروة او سماه
طوافا مجازا فقال لها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فهذا اصرح في ان عمرتها
لم تبطل وانها لم تخرج منها فصارت قارنة قالت يا رسول
الله اني اجد في نفسي حرجا من اجل اني لم اطف بالبيت
حتى حججت اي ثبت بطواف واحد قال فاذهب بها يا عبد
الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة بفتح
الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة
المبيت بالمحصب زاد في رواية لمسلم عن جابر وكان صلى الله
عليه وسلم رجلا سهلا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
اذا هويت بكسر ثم فتح اي احبت شيا ولا نقص فيه من جهة
الدين كطلبها الاعتمار وتابعها اي وافقها عليه حسن
عشرة وقد كانت اي صارت عائشة قارنة لانها كانت
قد اهلت بعمرة فحاضت بسرف فامرها فادخلت عليها
الحج وصارت قارنة واخبرها ان طوافها بالبيت وسعيها
بين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها فقوله قد
حللت من حجك وعمرتك جميعا فوجدت في نفسها ان ترجع
صواحبها بنسكين اي بحجة وعمرة مستقلتين كما قالت
في بعض طرق الحديث اترجع صواحبي بحجة فانهن كن
متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن
حجها الذي لها علم فاقرها على ما اراد من ان تعمرها من
التنعيم تطييبا لقلبها لا عوضا عن عمرتها ثم الحق صلى
الله عليه وسلم راجعا الى المدينة بخروج من كدى بضم